



تعليمات مساعدي البحث والتدريس في الجامعة العربية الأمريكية

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات " تعليمات مساعدي البحث والتدريس في الجامعة العربية الأمريكية " ويعمل بها من تاريخ اقرارها من مجلس الجامعة.

المادة (2): تعريفات:

الجامعة: الجامعة العربية الأمريكية – فلسطين
الرئيس: رئيس الجامعة.

مساعدو بحث وتدريس: حملة شهادة البكالوريوس كحد أدنى والذين يعملون في الكليات العلمية في وظائف ترتبط بالأنشطة التدريسية والأكاديمية او المراكز التعليمية.
المراكز التعليمية: مركز اللغات، او أي مركز يقوم بمهام تدريسية او بحثية.

المادة (3):

مع مراعاة ما جاء في المادة (5) ادناه، يعين " مساعدو البحث والتدريس " في الكليات العلمية بالجامعة أو مراكزها التعليمية أو البحثية من الحاصلين على درجة البكالوريوس كحد أدنى بهدف المساعدة في أعمال البحث والتدريس والأمور الإدارية الأخرى التي يكلفهم بها المسؤول المباشر.

المادة (4):

إجراءات تعيين مساعدي البحث والتدريس:

أ. يقدم القسم احتياجاته من مساعدي البحث والتدريس الى عميد الكلية او مدير المركز التعليمي الذي يقوم بدوره برفع الاحتياج الى رئيس الجامعة على نموذج خاص، بواسطة نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.

ب. يتم تحويل الطلب من الرئيس الى نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية من اجل الإعلان وجمع الطلبات، وتحويلها لنائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.

ج. يقوم نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية بدوره بتحويل الطلبات الى عميد الكلية او مدير المركز التعليمي للعمل مع لجنة التعيين في اختيار المرشح المناسب.

د. تتشكل لجنة لمساعدتي البحث والتدريس من:

1. نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية أو من ينوب عنه (مقررًا).
2. عميد الكلية المعنية أو مدير المركز التعليمي. (عضوًا).
3. نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية أو من ينوب عنه. (عضوًا)

المادة (5):

- أ- يقوم عميد الكلية او مدير المركز التعليمي بتحديد ساعات الدوام الرسمي لمساعدى البحث والتدريس، بحيث تتوافق مع الأنظمة والقوانين في الجامعة ولا تزيد عن 40 ساعة أسبوعيا موزعه كالتالى:
- (21) ساعة تدريسية في المختبرات على الأقل.
- (6) ساعات مكتبية.
- (10) ساعات مقابل اعداد للمختبرات التي يقوم بتدريسها وتصحيح التقارير المخبرية.
- (3) ساعات بدل مشاركة في لجان ومراقبات على الامتحانات.
- ب- وفيما يتعلق بالدوام الرسمي والمغادرات لمساعدى البحث والتدريس، يتم التنسيق بشأنه مع عميد الكلية او مدير المركز التعليمي.

المادة (6):

الإجازة السنوية لمساعدى البحث والتدريس هي (5) اسابيع يتم استنفادها بالتنسيق مع عميد الكلية او مدير المركز التعليمي على ان تكون ما بين الفصول الدراسية، ولا يجوز تدويرها للسنة التالية.

المادة (7):

يعين مساعدو البحث والتدريس على الكادر الإداري والمالي لحملة البكالوريوس المعمول به في الجامعة.

المادة (8):

- تعتمد المعايير التالية لتجديد عقد العمل لمساعدى البحث والتدريس.
- الاداء العملي مثل:
 - المساعدة في اعداد وتدريس المختبرات والإشراف في العيادات
 - المشاركة في اجراء الامتحانات.
 - الاشراف على بحوث الطلاب وتقاريرهم.
 - تعاون مساعدى البحث والتدريس مع الطلبة والزلاء.
 - المساهمة في خدمة المجتمع.
 - القدرات والإمكانات، وتشمل:
 - مدى التزامه بالأعراف والقيم والتقاليد الجامعية والنظام العام.
 - روح المبادرة، والقدرة على طرح أفكار جديدة.
 - المثابرة في تحقيق أهداف الجامعة.
 - القدرة والرغبة في تحمل المسؤولية الاعتيادية والمسؤوليات الإضافية.

المادة (9):

مع مراعاة ما ورد في المادة (5) تطبق هذه التعليمات والأنظمة الإدارية السارية في الجامعة على مساعدى البحث والتدريس والأطباء المقيمين بما في ذلك تعديل المسمى الوظيفي حسب الإجراءات المعمول بها في الجامعة.